

منه ان تعرفت صاحبه فكذلك الرضا والرضا ههنا حتى حلكما حكم الله المطلقة  
 تقع ولا تعرفت سوا مات للمترسب ولا اوتقيدت بغير الواهب **قوله** لا يقع له من  
 تقع لولا ان يفتقر هذه العين بل ان لم يتخذ ههنا لا يتعلق **قوله** ولتعلقه بغيره  
 يقول اذا اجازت فان قدر ههنا هذا الصدق فان هذه الهبة لا يقع **قوله** وههنا يطل  
 انما يقع في حقها الى وجهه في حق المذوق ولا يقع ههنا في حق المذوق وههنا في حق  
 من قوله عليك ما يقع لانه لا يجوز بيع الدين بغيره **قوله** وانما يملك  
 بنفسه لولا ان يملكها المذهب بالقبض وتنتظر مع ذلك ان يكون له التراب بالنفس  
 وتذكر في المشقة **قوله** ولو ارادنا من قبله بغيره التراب والنواهي  
 القصد وقبل القبض لم يطل الهبة بل يكون لوارثها من النواهي والقبض قد عرفنا  
 في حقها وانما في حقها وانما في حقها وانما في حقها **قوله** وكفان  
 ههنا في حقها وانما في حقها وانما في حقها وانما في حقها **قوله** وكفان  
 بالقبض في حقها وانما في حقها وانما في حقها وانما في حقها  
 للمهدي الى مكان المهد والهدى والهدى **قوله** ولا يوافق ولو لا على  
 وانما في حقها وانما في حقها وانما في حقها وانما في حقها **قوله** ولا يوافق ولو لا على  
 يقع في حقها وانما في حقها وانما في حقها وانما في حقها  
 منه ما اذ **قوله** ولا يوافق ولو لا على  
 ضل اذا وهو الاخر من روعه فان لم يرجع مشورا كان الاصل الواهب لوالدها وتشر  
 كان همه الاب او من جهة الام وكسوا ما علة او اذما وتشر اكان المذهب كل اوانتصفا  
 او كبر **قوله** في ابا ان يفتقر بغيره **قوله** في ابا ان يفتقر بغيره  
 من قبله فانها الاصل **قوله** في ابا ان يفتقر بغيره

لذبح ومنها الحمل كالحا في عند النزح **قوله** وان عتق بغيره وهذا اصل النزح  
 ارضاء بغيره من النزح فيها وانما لم يقع الاصل كما في النزح في الارض ولكن في  
 هذا البناء والغرض كالمعنى في الارض المتعارفة لهما اذا رجع المعز **قوله** وروى في  
 واحترى وحلل عقد بغيره الاصل لغيره عتق بغيره متله في حقها النزح او احترى  
 او رجعها او عتق بغيره في حقها فلا يفتقر الرجوع في هذه الاحوال كلها ويطلب  
 التذبر في سبب الاجازة والتكاح **قوله** كما يقع في حقها اذ ان البيع البيع  
 يتحرر عن التمسق فان يرد مع التمسق وان كان المشتري قد جازها او رجعها ولا  
 يطل الاجازة والتكاح والتباعد في مستان الاجازة اجرة المثل في حقها  
 ولذا رجع البايع وان كان المشتري قد بنا وعرض في الارض المبيعة وحكم ما  
 المشتري وعلم استهنا حكم بنا المتقيد وعرض استهنا في الارض المبيعة في حقها  
 بقدر رجوع المشتري ويرجع البايع ههنا لولا ان يفتقر الرجوع وان رجعا لم يفتقر  
 بطل العتق **قوله** لان في حقها بغيره لو كان الرجوع بغيره في حقها  
 او يرد ارضه في النزح في ملكه فلا يرجع لولا ان يفتقر الرجوع وان رجعا لم يفتقر  
 به حتى لو كان يفتقر بغيره لو كان الرجوع بغيره في حقها او كانت او  
 حيا جازة في حقها في رصده او تعلقه من حقها في حقها في حقها فلا يرجع  
 للاصل في حاله نظرا في انفسه الكتاب او ان يفتقر الرجوع في حقها في حقها  
 اجازته وفصل الرجوع عن حقها بعد التمسق في حقها في حقها في حقها  
**قوله** انما يملكه وان عاد بغيره المثل النزح عن الرجوع فلا يرجع للاصل  
 عاد ملك النزح بغيره وان عاد بغيره المثل النزح عن الرجوع فلا يرجع للاصل  
 الواهب وهو قوله رجعت في الرجوع او ان يفتقر الرجوع وان استوفى الرجوع بغيره

بوا

واقفا

في

لا يفتقر

منه